لا سلطان لي عليك ويحوذ ذلك فاذا اعتق جاز التصرف بعض عبد
مثلا عتق عليه جميعه مؤسرا كان السيد اولا معسرا كان البعض
او اعسر ان اعتق وفي بعض النسخ عتق شريكه اي نصيبه له في عبد
مثلا او اعتق جميعه وهو موسر ساقيه سري العتق اي باقيه
اي العبد او سري اي ما يسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع الترية
في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك وا
حدا من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان
المالك من اهل التبرع اولا كصبي ومجنون فصل في احكام
الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق بعتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند جدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء من المعتق الى الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا بنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولاء ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق
بخلاف الارث فان الاخ والجد يتشاركان ولا ترث المرأة
بالولاء الا من شخص باشرت عتقه من اولاده وعتقائه ولا يجوز

اى

اي لا يصح بيع الولاء وهبته وحينئذ لا ينقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا قال
لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف
هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز
له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها
وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بعضه في الاظهر وفي
قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد شر
ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن اي في جميع ما ذكر وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع فللسيد الارش
ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده
حكم العبد القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاداء
وقيل بفتحها اما العتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سئلها العبد والامانة وكان
كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب يوفي

شهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)